

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلها الطاهرين سيمما بقية الله في الأرضين وللعنة الدائمة على أعدائهم أحجهين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،

كلام صاحب الجوواهر:

وأشار صاحب الجوواهر في مبحث (الرثوة) إلى أن العديد من المسائل فيها لم يتم تحريرها - في وقته طبعاً - فبعد ان ذكر بعض الصور في الرثوة قال:

"لم أجده تحريراً لشيء من ذلك في كتب الأصحاب."

ونضيف: ان مبحث الرثوة رغم أهميته - كما بینا -^١ فان التتبع يدل على انه لا تزال الكثير من العناوين المتعلقة به غير مبحوثة أو غير منقحة في كتب الأصحاب، نعم إن السيد الوالد ذكر الكثير من العناوين والفروع وحرر البعض الآخر، ولكننا مع ذلك وجدنا ان هناك فروعاً كثيرة لا تزال غير محررة أو غير مذكورة بالمرة رغم الأهمية الفائقة لها، ولذا كان لابد من التدبر جيداً في هذا البحث، وتناوله مختلف أطرافه.

تصنيف مسائل البحث:

وبعد أن اشرنا إلى العناوين العامة لمباحث الرثوة، فإننا نبدأ بتنقيح موضوعها والاحتمالات فيه^٢، وقد فكرنا في تصنيف مسائل هذا البحث في ضمن عناوين وأطرواف، وذلك لأن المسائل المرتبطة بالموضوع هي بالعشرات، فكان من الوجه وضعها ضمن اطر عامه، ثم اننا بعد تنقيح الموضوع نأتي إلى الأدلة لنرى المقدار المستفاد منها في ذلك و ما الذي يصدق عليه عنوان الرثوة وما الذي لا يصدق عليه، ثم ما هو المحرم من العناوين المختلفة المذكورة؟

عناوين البحث:

العنوان الأول: البادل وفيه بحثان:

البحث الأول: ان بحث الرثوة تارة يدور حول البادل - أي الراشي - وانه قد يكون شخصاً، وقد يكون الراشي جهة، والكلام في الكتب الفقهية عادة يدور عن الأشخاص أي الشخص الراشي^٣، ولكن لو كان البادل جهة كشركة او حزب او عشيرة او دولة، كما لو رشت الحكومة مثلاً حكومة أخرى او جهة معينة، ففي مبحث تنقيح موضوع الحكم لا بد من بحث ان الراشي هو خصوص البادل؟ او إن الهيئة المجموعية بما هي هي تعتبر الراشية؟

ثم انه بعد تحديد الموضوع لا بد ان نرى الحكم ومداه وشموله، فهل ان الكل آثم او البعض وذلك على كلا تقديري قولنا بانهم جميعاً راشون او بعضهم - أي المباشر - فقط؟

البحث الثاني:

وقد اشرنا إلى بعض هذا البحث سابقاً، وهو ان البادل (الراشي) تارة يكون هو ذا المصلحة، أي من تنازله الفائدة بصورة مباشرة، وتارة أخرى تنازل المصلحة من تكون له صلة معه بوجه من الوجه كولده او أخيه او غيره، لأن يدفع رثوة لتمشية معاملة بأحدهم، هاتان صورتان، وأما الصورة الثالثة - وهي غير مطروحة فيما وجدت - فهي ان يبذل الشخص رثوة لتخليص معاملة ما لآخر لا يرتبط به بوجه من الوجه، فهل يدخل ذلك في موضوع الرثوة؟ سيأتي جوابه ان شاء الله تعالى

العنوان الثاني: المبذول

وهذا هو العنوان الثاني في مسألتنا، ويوجد بعض البحث حوله في كتب الفقهاء، فان المبذول قد يكون مالاً، وهي الصيغة المتداولة و المتعارفة في الرثوة، ولكنه قد يكون حقاً او منفعة او فقهاً او علمـاً.

ونذكر هنا عبارة صاحب الجوواهر لأهميتها وفائدها حيث يقول^٤:

"الذى ينبغي في المقام تحريره أمران: احدهما الرثوة خاصة في الأموال وفي بذلها على جهة الرثوة، او إنما تعمها وتعم الأعمال، بل والأقوال

١ - فان صاحب الجوواهر قد توفي عام ١٢٦٦هـ - أي قبل حوالي ١٦٨ سنة ولعله كتب هذه العبارة وهي في أواسط الجوواهر قبل ٢٠٠ عام أو أقل أو أكثر ويرغم مضي هذه المدة فانه لا زالت مباحث الرثوة بتقريباً الكثيرة غائبة عن البحوث العلمية بصورة تتناسب وأهميتها وبشكل يغطي شئ مسائلها وفروعها.

٢ - ولعل الاحتمالات فيها تبلغ العشرات

٣ - فان الفقه عادة يتطرق الى الأحوال والاحكام الشخصية، وأما فقه المجتمع فانه قليل الطرق والبحث عندها ولعله هذا الأمر يحتاج الى رؤية فقهية للربط بين البعدين

٤ - كتاب الجوواهر ج ٢٣ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ - الطبعة الحديثة

كمدح القاضي والثناء عليه والمبادرة الى حوائجه وإظهار تبجيله وتعظيمه ونحو ذلك " انتهى .

إذن: هنا بحث آخر في (المبذول)، ونحن قد عمنا ذلك الى كون المبذول حقاً كحق الاختصاص، بل قد يكون المبذول فقهاً وقد جاء في رواية ذكرها الشيخ في المكاسب، وهي رواية يوسف بن جابر انه عليه السلام قال: «لعن رسول الله عليه السلام من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له، ورجل احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم الرشوة»^١ فان النبي الأكرم عليه السلام قد وضع العنوان الثالث في سياق الأولين، وهو ما من اقبح المعاصي والموبقات، مما يدل على مدى فداحة جريمة ان يسأل الفقيه من الناس، الرشوة على بذله فقهه.

تحليل أولى للرواية:

وكتحليل أولى للرواية انه لا بد من تحديد متعلق الحاجة في كلام الرسول عليه السلام أي (الفقه) حيث قال «احتاج الناس إليه لفقهه» فما هو المقصود من ذلك؟

ان الدوائر المختملة بين ضيق واسعة، متعددة، ولكننا نذكر الدائرة الواسعة في ذلك^٢، فاما تشمل الفقيه قطعاً، ولعلها تشمل الخبر ومطلق العالم، ولو أراد الرسول عليه السلام من ذلك، المعنى المصطلح فانه من خلال تنقيح المناط يمكن الوصول الى كون المفهوم والحكم يشمل الأوسع دائرة ولا يختص بالفقه بالمعنى الأخص أي (رجل احتاج الناس إليه لعلمه) فتأمل

وجوه احتياج الناس إلى العالم (لفقهه):

وتوجد وجوه متعددة لاحتياج الناس لفقه الرجل، فقد يكون احتياجهم له من جهة الإفتاء لكونه مرجع تقليد وهو أجلى من لاحقه وهو ما لو احتاج الناس إليه في نقل المسائل الشرعية، كالوكيل، فيطلب الرشوة على قوله ذلك، وكذلك الحال في التدريس بان يحتاج الناس إليه للتدرис فيسألهم الرشوة على ذلك، وكذلك لو احتاج الناس إليه في المذاكرة والباحثة أو التأليف أو المتر، وكذلك لو احتاجوا إلى فقهه في القضاء وهو القدر المسلم في المقام^٣ ،

وقال الحق الإبرواني:

" او يشمل ما دفع لأجل تصدّي ما هو من وظائف الفقيه كنولي الأوقاف العامة وحفظ مال الصغير والغائب، لصدق الاحتياج اليه لفقهه على ان يكون الفقه واسطة في الثبوت . . " ، وهذه الكلمة دقيقة من المحقق لبيان المطلب، فان الاحتياج إليه لشخصه، كان لعلة وهي فقهه، ففقهه هو الواسطة في ثبوت حاجة الناس له – لا في الاثبات – فصدق عليه بالحمل الشائع الصناعي قوله عليه السلام «رجل احتاج الناس إليه لفقهه» .

العنوان الثالث: البذل

واما العنوان الثالث فهو البذل وكيفيته، وهذا العنوان مسائله محدودة وقليلة، فتارة يكون البذل بعنوان الرشوة صريحاً، وتارة لا يكون كذلك، وقد طرح بعض الفقهاء ذلك في بحوثهم، ثم على كلا التقديرين المذكورين فان البذل قد يعطى بصورة وصيغة عارية او هبة او إجارة او وقف او غير ذلك، فهذه صور عديدة في المقام

العنوان الرابع: المبذول له

واما العنوان الآخر فهو عنوان (المبذول له)، وهو قليل الطرح أيضاً، فان المبذول له تارة يكون قاضي الحق، أي ذلك القاضي المنصوب من قبل الإمام الجامع للشراطط او الفقيه النائب عنه، وأخرى يكون المبذول له هو قاضي الباطل والمنصوب من قبل الحاكم الجائز^٤ وهنالك عنوان آخر وهو: انه تارة يكون المبذول له هو من بيده الحكم كالقاضي، وتارة أخرى يكون البذل لحاجبه او بوابه او ولده او من أشبه بما هو الحكم في ذلك؟ ومثاله شخص يدفع مالاً لمعاون القاضي (السكرتير) لكي يسرّع المعاملة – أي النظر في قضيته – ويتجاوز حلقات الروتين فقد يكون ذلك مع مزاجمة حقوق الآخرين ومعاملاتهم بان يقدم معاملته عليهم، فهل كل من المعاون والقاضي مرتشي فتشملهما الحرمة؟ وتارة أخرى لا تكون هناك مزاجمة لحقوق الآخرين، وإنما ينظر القاضي في معاملته في وقت خاص به خارج الموعد المحدد لبقية الناس للنظر والحكم في أمورهم فما هو الحكم؟ ثم انه لو وصل للقاضي شيء من ذلك المال، فالامر واضح، إنما الكلام فيما لو لم يكن القاضي في كل ذلك ينال من المال شيئاً، بل يأخذ

١ - تبيّن: لا ينافي ان (الفقه) في هذه الرواية، هو (المبذول له) واما تصوير كون (الفقه) هو (المبذول) فسيأتي بإذن الله تعالى.

٢ - ولعلنا نستطرد اطباق الحديث عليها باجتماعها

٣ - وهذه الصور قد ذكر أغلبها الحقائق الإبرواني في تعليقه على المكاسب ص ١٥٦ ونحن قد أضفنا بعض الصور الأخرى لها، فلا لاحظ.

٤ - ويدو وبنظرة أولية ان مصب كلام الفقهاء هو القسم الثاني لا الأول أي مصب كلامهم القاضي المنصوب من قبل حاكم الجور لو دفع له مالاً، بل لعل مصب الروايات هو القسم الثاني فالاحظ مثلاً رواية عمار بن مروان المروية في (الخصال) وصححها بن سنان – وقد نقل الشيخ كلتا الروايتين في المكاسب، والأمر بحاجة إلى مزيد تبيّن.

معاونه المال لنفسه فيتوسط لدى القاضي فيقبل وساطته مع علمه بأخذة، فهل القاضي أيضاً مرتضى؟ وهل قبوله هذه الوساطة حرام؟ وللكلام تتمة.

وصلی اللہ علی محمد والہ الطاہرین

m- يمكن ملاحظة الدرس والتقرير على الموقع التالي :